

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة الدفاع الوطني

### الناحية العسكرية الثانية

### مركز الخدمة الوطنية بوهران



## أهم أحكام القانون الجديد المتعلق بالخدمة الوطنية

- صرف راتب الخدمة الموافق لراتب العسكري العامل أو الذي يعمل بموجب عقد في حالة الاستبقاء لما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية.
- إعادة الإدماج بصفة فورية في منصب العمل الأصلي أو منصب معادل و لو خارج حدود المناصب المتوفرة في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر.
- استفادة المواطن المعاد إدماجه في منصب عمله من كل الحقوق المكتسبة وقت التجنيد في الخدمة الوطنية.
- حساب مدة الخدمة الوطنية الفعلية في حساب أقدمية الخدمة المطلوبة للترقية والتقاعد.
- اعتبار مدة الخدمة الوطنية كفترة خبرة مهنية.
- استفادة المواطن الذي أدى التزامات الخدمة الوطنية من الأولوية في الترشيح للتجنيد في صفوف الجيش الوطني الشعبي كمتقاعد أو عامل حسب الفئة.
- الترقية لرتبة أعلى من أجل استحقاق خاص للمكافأة على أعمال شرف أو حوادث حرب أو أعمال الشجاعة. أو بعد الوفاة عرفانا لتضحية العسكري المتوفي خلال خدمة مأموره أو الذي سقط في ميدان الشرف.
- أما بالنسبة للمواجبات. فقد جاء في القانون أن عسكري الخدمة الوطنية يلزمون بالمواجبات المحددة بموجب القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين و كذا القانون والنظم المعمول بها في الجيش الوطني الشعبي.



- الذين ثبت عدم تأهيلهم للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي سواء أثناء الانتقاء الطبي أو بعد تجنيدهم.
- المعفيون من أداء الخدمة الوطنية بسبب حالاتهم الاجتماعية الجديرة بالاهتمام.
- الذين تطوعوا في صفوف الجيش الوطني الشعبي و خدموا لمدة تعادل على الأقل ضعف مدة الخدمة الوطنية أو أولئك الذين تم تسريحهم بسبب العجز النهائي عن أداء الخدمة.
- الموجودون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية و أعلنوا مؤهلين لا يجندون.
- بالنسبة للحقوق و الواجبات. نص هذا القانون على الحقوق التي يستفيد منها المواطن قبل. أثناء و بعد أدائه للخدمة الوطنية و التي تتمثل في:
- تعويض مصاريف النقل بمناسبة الانتقاء الطبي و التجنيد و نهاية الخدمة بصفة نهائية.
- التعويض في حالة الإصابة بمناسبة التنقل ما بين مقر الإقامة و هيئة الخدمة الوطنية أو وحدة التجنيد.
- مجانية الإطعام خلال أداء واجب الانتقاء الطبي.
- صرف منحة شهرية طيلة أداء الواجب الوطني.





تولى هذا القانون الجديد تعريف الخدمة الوطنية حسب مفهوم الدور الدستوري للجيش الوطني الشعبي، حيث نص على أنها مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني ضمن صفوف الجيش الوطني الشعبي في إطار المهام المخولة له بموجب الدستور.

كما تناول بعض المبادئ الأساسية التي تركز عليها، من حيث أنها إجبارية على كل مواطن جزائري يبلغ من العمر تسعة عشر (19) سنة كاملة وتؤدي بالشكل العسكري. أما بالنسبة لمدة أدائها، فقد تم تقليصها إلى اثني عشر (12) شهرا.


### واجب الإحصاء والانتقاء الطبي:

خصص في هذا القانون أحكام لتعريف المواطن بالواجبات التي يتعين عليه أداؤها كالإحصاء والانتقاء الطبي.

حيث جاء فيه أنه يتوجب على كل مواطن، ابتداء من السنة التي سيبلغ فيها سبعة عشر عاما، تسجيل نفسه في جداول الإحصاء لبلدية إقامته أو إزداده، أو إن كان مقيما في الخارج على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها. وفي حالة غيابه، يجب أن يطلب التسجيل من طرف وليه الشرعي.

بعد ذلك، يتعين عليه الخضوع للانتقاء الطبي مباشرة بعد استدعائه لذلك من طرف هيئة الخدمة الوطنية التي يتبعها وفي الأجل المطلوبة.

وفي حالة عدم تلبية هذا الواجب، يتم إعلانه مؤهلا تلقائيا ويفقد حقه في طلب الإعفاء بالنسبة للحالات التي يتعدى فيها على المواطن تلبية الاستدعاء لأداء الانتقاء الطبي، يتيح له القانون طلب إعفائه من أداء هذا الواجب مؤقتا (في حالة التواجد بالمستشفى أو في مؤسسة عقابية) أو نهائيا (في حالة الإصابة بعجز أو مرض عضال ونهائي).



### الإعفاء وإرجاء التجنيد والتأجيل:

يتيح هذا القانون لكل مواطن يمثل حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام إيداع ملف لطلب إعفائه من الخدمة الوطنية.

حيث يمكنه طلب ذلك لدى هيئة الخدمة الوطنية التي يتبعها خلال أدائه لواجب الانتقاء الطبي أو بعد إنهائه للدراسة، كما يمكنه إيداع الملف لدى وحدة تجنيده إذا طرأ تغيير في حالته الاجتماعية بعد تجنيده لأداء الخدمة الوطنية.

أمام مديرية الخدمة الوطنية لوزارة الدفاع الوطني التي تبث فيه نهائيا.

من جانب آخر، يتاح للمواطن طلب إرجاء التجنيد لدى هيئة الخدمة الوطنية التي يتبعها في حالة إثباته لمانع مؤقت لتجنيد أو أن يكون له أخ مجند يؤدي الخدمة الوطنية أو أعيد استدعاؤه في إطار التعبئة.

كذلك يمكن للمواطن الذي يزاول الدراسة أو التكوين طلب التأجيل وتجنيده إلى غاية نهاية المسار الدراسي أو التكويني.

### النداء والعصيان:

يحدد هذا القانون السن القانونية التي يكون فيها نداء المواطن لأداء الخدمة الوطنية بتسعة عشر (19) سنة كاملة، حيث ترسل له هيئة الخدمة الوطنية أمر استدعاء عن طريق الدرك الوطني أو يسلم له مباشرة من طرفها.


حيث يتوجب عليه بعد تبليغه لأمر الاستدعاء الالتحاق بوحدة تجنيده في التاريخ المحدد. وإذا لم يلتحق دون مبرر، يبلغ له أمر استدعاء مرفق بأمر الالتحاق.

أما في حالة رفضه استلام أمر الاستدعاء المرفق بأمر الالتحاق، فإن هذا الأخير يعتبر مبلغا قانونا، ويعرضه لأحكام القانون المتعلقة بالعصيان.

بالنسبة للعصيان، يعتبر في نص القانون الجديد المواطن عاصيا في حالتين: الأولى أن يبلغ له أمر استدعاء مرفق بأمر الالتحاق لأداء التزاماته تجاه الخدمة الوطنية ولا يلتحق بوحدة تجنيده دون مبرر، ما عدا في حالة القوة القاهرة.

الثانية بعد بلوغه خمسا وعشرين (25) سنة كاملة ولم يكن قد أدى واجب الإحصاء أو الانتقاء الطبي ولم يسو وضعيته تجاه الخدمة الوطنية.

من جانب آخر، ينظم هذا القانون كل ما يتعلق بالمواطن خلال وجوده في صفوف الجيش الوطني الشعبي لأداء واجب الخدمة الوطنية.



وصدور إشعار بذلك، إثر ذلك يدمج في إطار عسكري الخدمة الوطنية بحيث يصبح يخضع للقانون المتعلق بالخدمة الوطنية وللوائح والنظم التي تحكم المستخدمين العسكريين.

في حالة ثبوت العجز النهائي للمواطن عن أداء الخدمة لدى خضوعه الفحص الطبي للتجنيد، يتم توجيهه إلى هيئة الخدمة الوطنية التي يتبعها لاستلام بطاقة الإعفاء والأمر كذلك في حالة ثبوت عجزه النهائي بعد تجنيده وقبل نهاية المدة القانونية للخدمة الوطنية.

كما يحدد هذا القانون تصنيف عسكري الخدمة الوطنية عند تجنيدهم، كطلبة ضباط، طلبة صف ضباط أو طلبة رجال الصف الخدمة الوطنية وفقا لمستوياتهم الدراسية، ويؤكد على استفادتهم من تكوين عسكري.

وعلاوة على التكوين العسكري هناك إمكانية لاستفادهم من تكوينات كيفية حسب أماكن التحويل.

ويحدد أيضا جميع الرتب العسكرية والوضعيات القانونية الأساسية لعسكري الخدمة الوطنية.

أحكام أخرى جاءت في هذا القانون تتعلق بالتسريح من الصفوف حيث ورد فيه أنه تنهي خدمة عسكري الخدمة الوطنية بصفة نهائية بعد أدائه للمدة القانونية للخدمة الوطنية أين يخضعون لفحص طبي للتأكد من سلامتهم. وفي حالة ثبوت إصابتهم بعجز أو مرض يحال ملف الخبرة الطبية إلى لجنة طبية مختصة للنظر فيه.

وعند نهاية الخدمة تسلم للمواطن بطاقة الخدمة الوطنية التي تثبت أداءه للواجب الوطني وكذا شهادة حسن السيرة إذا لم يتعرض لعقوبات تأديبية تفوق مدتها ثمانية (08) أيام توقيف.

كما عولجت الحالات التي يمكن أن يستبقى فيها عسكري الخدمة الوطنية لما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وهي إما لسبب صحي لمتابعة علاجه أو في الحالات الاستثنائية.

وحددت أيضا حالات التحرر النهائي من التزامات الخدمة الوطنية. حيث يعتبر متحررا منها المواطنون:

- الذين أدوا المدة القانونية للخدمة الوطنية.

